أثر المقاصد الشرعية

لضمان الأمن الاجتماعي

The effect of legal objectives

To ensure social security

أ د نصر سلمان

مداخلة موجهة للملتقى الوطني حول : " مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في تنوير العقل المسلم لمواجهة التحديات المعاصرة، والمنظم من قبل مخبر الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أيام : 25 و26 محرم 1426 هـ الموافق لـ 6 ,7 مارس 2005 م .

الملخص : تهدف هذه المداخلة إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في ضمان سيرورة وانتشار الأمن الاجتماعي، وذلك من خلال إيراد نماج منتقاة، تم التركيز عليها في هذه المداخلة، متمثلة في مقصد كل من الإصلاح بين الناس، والتهادي بينهم، وبيان مفعول صدقة التطوع في بث وضمان تحقيق الأمن والاستقرار في الأوساط المجتمعية .

Summary: **This intervention aims to explain the impact of legitimate objectives in ensuring the process and spread of social security**, **by presenting selected models**, **which were focused on in this intervention**, **represented by the goal of**

both reform among people, guidance among them, and an explanation of the effect of voluntary charity in spreading and ensuring Achieving security and stability in societal circles.

الكلمات المفتاحية : أثر، المقاصد، الأمن الاجتماعي .

Keywords: impact, objectives, social security.

نص المداخلة

تمهيد :

لقد أولى الإسلام للمقاصد الشرعية الاجتماعية أهمية كبرى ،وذلك لما لها من مكانة في واقع الناس المعيش، وضمان أمنه وسيرورة عيشه، إذ الاهتمام بأمن شرائح وفئات المجتمع يقتضي إعطاء أولوية للمقاصد التي تخدمها ،وتحفظ لها الحياة الرغيدة الهانئة ،التي تكون طريقا معبدا ،ومسلكا رشيدا ،للرقي والنهوض الحضاريين بها.

إن الإنسان اجتماعي بطبعه ،تربطه علاقات ببني مجتمعه ،هذه العلاقات تقوم في الأساس على احترام المقاصد الشرعية الفاضلة التي تعد الركيزة الرئيسة لاستمرار سيرورة العلاقات في المجتمع ،كمقاصد حسن الجوار، والاستئذان، وعيادة المريض ،والمحبة، والانتماء،والحفاظ علي البيئة ،والإصلاح بين الناس ،و الاهتمام بالعجزة وكبار السن

،والتهادي بين أبناء المجتمع ،والتصدق على الفقراء والمعوزين ،وغير ذلك من المقاصد الشرعية الاجتماعية الكثيرة ،والتي سنقتصر هنا على ذكر ثلاثة نماذج منها للتنبيه بها على غيرها على النحو الآتي :

أولا ـ مقصد الإصلاح بين الناس دعامة أساسية لنشر الأمن المجتمعي :

يسهم مقصد الإصلاح بين الناس في القضاء على المشاكل الاجتماعية والخلافات الأسرية ، وذلك عن طريق تفعيل دوره في فض النزاعات بواسطة جلسات الصلح ، قصد المحافظة على مقاصد طهارة المجتمع ،وخلوه من الآفات الاجتماعية ،كالعداوات ،والشحناء ،والبغضاء ،والتفكك الأسري ،وقطع صلة الأرحام ،والطلاق ،وتشرد الأطفال ،الذي يؤدي إلى نشأة جيل ناقم على مجتمع لا يهمه المحافظة على أمنه واستقراره ، وفي بعض الأحيان قد تتفاقم هذه الخلافات ،فتؤدي إلى إزهاق الأرواح من قتل وانتحار .

فكم من حروب أخمدت ،ودماء حفظت ،ومشاكل وخلافات أسرية حلت بسبب تفعيل مقصد الصلح بين الناس ،هذه المقاصد الشرعية السامية ،التي أولاها القرآن الكريم أهمية بالغة،وأعطتها السنة الشريفة مكانة سامية ،فجاء الحث على ترسيخها ،وتفعيل مُثُلها الجليلة ،في أوساط الأمم والمجتمعات ،ويتجلى ذلك في، حث المولى عز وجل عليها في عديد من الآيات القرآنية الكريمة ،والتي منها :

. قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .﴾ [1]

. وقوله عز وجل :﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ.﴾[2]

.وقوله تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[3]

. وقال تعالى في الصلح بين الزوجين :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً .﴾[4]

. وَقالَ تَعَالَى :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[5] .

كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقصد الصلح في أحاديث متعددة منها :

---

[1] الحجرات:9. 10 .

[2] الأنفال : 1.

[3] النساء : 114.

[4] النساء : 35 .

[5] النساء : 128 .

. عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – : "كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يعْدِلُ بَيْنَ الناس صَدَقَةٌ " [6]

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلاةِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَال : إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ." [7] ، وللترمذي "لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[8].

– وعن سهل بن سَعد الساعِدِيّ – رضي الله عنه – : أنَّ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – بَلَغَهُ أنَّ بَني عَمرو بن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ ، فَخَرَجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاس مَعَهُ ، فَحُبِسَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – وَحَانَتِ الصَّلاة ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبي بكر رضي الله عنهما ، فَقَالَ : يَا أَبا

---

[6] البخاري : الجامع الصحيح . بالفتح .، كتاب: الصلح، باب : فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم 5 /309 .

[7] البخاري : الأدب المفرد ،باب : في إصلاح ذات البين ،حديث رقم : 391 ،والترمذي: السنن ،أبواب :صفة القيامة ، باب : فضل إصلاح ذات البين ،حديث رقم : 2509 ، ،وأبو داود : السنن ،كتاب :الأدب ، باب : في إصلاح ذات البين ،حديث رقم :4919 ،وأحمد : المسند :حديث رقم : 6 و64 و90 و122 و167 و444 .

[8] الترمذي: السنن ،أبواب :صفة القيامة ، باب : فضل إصلاح ذات البين ،حديث رقم : 2509 ،قال أبو عيسى : " هذا حديث صحيح ،ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه قال : "هي الحالقة ،لا أقول تحلق الشعر ،ولكن تحلق الدين ".

بَكْر ، إنَّ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أنْ تَؤُمَّ النَّاس ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إنْ شِئْتَ ، فَأقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ ، وتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، وَجَاءَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يَمشي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفيقِ ، وَكَانَ أَبُو بكرٍ – رضي الله عنه – لاَ يَلْتَفِتُ في الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ في التَّصْفيقِ الْتَفَتَ ، فإِذَا رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فَأَشَارَ إِلَيْه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فَرَفَعَ أَبُو بَكْر – رضي الله عنه – يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ، وَرَجَعَ القَهْقَرَى..." [9]

إن الملاحظ من خلال هذا الحديث الأخير حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترسيخ مقصد الإصلاح بين الناس إلى درجة أنه تأخر عن الصلاة من أجل القيام بهذه المهمة العظيمة ، بل بلغ الأمر برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الكذب من أجل الإصلاح بين الناس ،وتحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، فعن حميد بن عبد الرحمن أن أمه أُم كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْه أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يَقُولُ « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوَيَقُولُ خَيْرًا ». [10]

---

[9] البخاري : الجامع الصحيح . بالفتح .، كتاب: الأذان، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ....2 / 167 .

[10] البخاري : الجامع الصحيح . بالفتح . كتاب : الصلح ، باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس 5/ 299 .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : " وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شيء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ ،الْحَرْبُ ،وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ ،وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا." [11]

وعنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" قَالَ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَذِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لِتَرْضَى عَنْهُ أَوْ كَذِبٌ فِي الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ أَوْ كَذِبٌ فِي إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ"[12]

ولا شك أن مقصد الإصلاح بين الناس له آثاره البالغة في إصلاح نفسيات أبناء الأمة ، حيث يركز على توعية أفراد المجتمع على التلبس بقيم وأخلاق فاضلة أخرى ،كالصبر ،والتماس الأعذار ،ولمّ الشمل، والنظر إلى الإيجابيات وتعظيمها، وغض النظر عن السلبيات وتحقيرها، خاصة بين الزوج وزوجته ، امتثالا لتعاليم الإسلام حيث

---

[11] البخاري : الجامع الصحيح . بالفتح . كتاب : الصلح ، باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس 5/ 299 ،حديث رقم :2692 ، ومسلم : الجامع الصحيح، كتاب : البر والأدب ، باب : تحريم الكذب 5/ 299 ،حديث رقم :2605 ،،والترمذي: السنن ،أبواب :البر والصلة ، باب : ما جاء في إصلاح ذات البين ،حديث رقم : 1939 ، ،وأبو داود : السنن ،كتاب :الأدب ، باب : في إصلاح ذات البين ،حديث رقم :4921 ،وأحمد : المسند ، 6 / 403:حديث رقم : 27313 .

[12] أحمد: المسند ،6 / 459 .

قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [13]

وقال عز وجل أيضا :﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[14]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا ، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » [15] .

كما تكز مقاصد الصلح على نبذ الخلاف والشقاق ،والحسد ،والتباغض بين أفراد المجتمع ، وبيان بأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، وهذا ما تبينه الأحاديث الآتية :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :" لا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخوانًا ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ." [16]

---

[13] النساء :19.

[14] النساء :128.

[15]مسلم : الجامع الصحيح ، باب الوصية بالنساء ، 4 / 178 ، وأحمد: المسند 2 / 329 .

[16] البخاري : الجامع الصحيح . بالفتح . ، كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر .... 10 /481 .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :" تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا ، أَوِ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".[17]

ومجمل القول :أن تفعيل دور المقاصد الشرعية للإصلاح بين المتخاصمين، ونبذ الشقاق والخلاف بينهم ، يؤدي إلى فض الخصومات، التي غالبا ما تكون مقترنة بجرائم لفظية ،أو بدنية ، تهز كيان المجتمع، وتضربه في مقتل، مما يستدعي لعب دور المطفئ للنار التي اشتعل أوارها، واحمر جمرها، وتناثرت جذوتها بين المتخاصمين من قبل القائمين على فريضة الإصلاح بين الناس، قصد زرع قيم المودة والمحبة والتفاهم بين المتلاحين (المتخاصمين) ،رجاء تحقيق الألفة والمودة ،وتقريب وجهات النظر، هذه المقاصد الشرعية التي من شأنها إذا ما فعلت ،أن تعمق مبدأ الاستقرار وتجعل مجتمعاتنا هادئة آمنة ،يسودها السلام ،والطمأنينة ،والوئام ،هذه الركائز المتينة ،التي تنبني

---

[17] مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن الشحناء 1987/4 ،حديث رقم :2565، والبخاري : الأدب المفرد ، باب :الشحناء،حديث رقم :411 ، ومالك: الموطأ ،كتاب :الجامع، باب : ما جاء في الهجر ،حديث رقم : 1897 ، ،وأبو داود : السنن ،كتاب :الأدب ، باب : في من يهجر أخاه المسلم ،حديث رقم :4916 ، والترمذي : السنن ،أبواب:البر ، باب : ما جاء في المتهاجرين ،حديث رقم :76 ،وقال: " هذا حديث حسن صحيح ،ويروى في بعض الحديث : " ذروا هذين حتى يصطلحا . " ." ،وأحمد : المسند ،:حديث رقم :7639

عليها أسس نهضة الأمم ورقيها ،فلا أحقاد ،ولا شحناء ،ولا شنآن ،ينغص على الأمة نشوة تقدمها الخلقي ،وازدهارها المادي ،وتفوقها العلمي ،وريادتها بين الشعوب والأمم ،حيث يعيش أفرادها متحابين ،متآخين ،كالجسد الواحد ،تذوب خصوماتهم لتنتج وطنا يسوده التراحم والتوادد، ويحمل بين ذراعي أبنائه راية الأمن المجتمعي التي تعد الركيزة المثلى في النجاح في قيادة الشعوب والأمم .

ثانيا ـ مقصد التهادي بين أبناء المجتمع وسيلة ناجعة لتحقيق مقصد الأمن المجتمعي :يضاف لمقصد الإصلاح بين الناس مقصد البذل والعطاء كالتهادي الذي له مفعول السحر في بث الأمن المجتمعي، وذلك عن طريق

كسب القلوب، التي تفرّغ من الشحناء، والبخل والكيد لأصحاب النعم مما يجعل هذه الهديّة(18) مندوب إليها ،ومحثوث عليها(19) فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ

(18) ــ تعريف الهديّة: 1 . لغة: الهدية واحدة الهدايا يقال: أهدى له وإليه، والتّهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض مختار الصحاح: الرازي، 567. أي: يعطيه تقرّبا منه، وتحبّبا إليه 2 . اصطلاحا: هي: «تمليك في الحياة بغير عوض» المغني: موفق الدين بن قدامة: 246/6، والشرح الكبير: شمس الدين بن قدامة، 246/6.

(19) ــ المغني: ابن قدامة، 246/6.

وَغَرَ الصَّدْرِ»(20)، وعنه أيضا أنّ رسول الله ﷺقال: «تَهَادوا تَحَابُّوا»(21).

تعتبر المقاصد الشرعية السامية لقيمة الهدية بين الناس إحدى سبل الإنفاق الكفيلة بإقامة قيم الأُلفة بين النّاس، ونشر المودة والمحبة ، وتمتين الروابط والوشائج الأخوية بينهم، وإزالةِ الشحناء والبغضاء من نفوسهم، فضلا عن تقريب وتحبيب بعضهم إلى بعض، من أجل أن تكون الحياة طيّبة، والمجتمعات متعاونة، والأمور ميسّرة (22)،إضافة إلى أن الهدية تستشف فيها ملامح قيم ومقاصد معنوية كثيرة ،زيادة عن قيمها المادية ،ويتجلى ذلك في كون البذل المادي يقابله في الواقع مقابل معنوي، فالهدية يقابلها المحبة والثناء، كما يقابل فيها العطاء الدعاء، مما يجعلنا نجزم ببروز قيم الإسلام في تشريعها، وذلك من خلال عطاء مادي بسيط يقابله حب ومودة وأجر ودعاء للمُهْدي من قبل المهدى له ،ولاشك أن مجتمعا يتهادى أفراده ،ويفكر بعضهم في إخوانهم ،متغلبين على روح الأثرة في نفوسهم ،مستبدلين ذلك بالإيثار ،وإشراك إخوانهم في كرائم ما تحت أيديهم ،وإهدائهم شطرا منها ،راضية بذلك نفوسهم ،قريرة به عيونهم ،لجديرين بأن تبنى على

(20) ــ أحمد :المسند ، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، حديث رقم: 8997، 122/3، ضعيف جامع الترمذي؛ حديث رقم: 2489.

(21) ــ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: "تحريض على الهدية والهدية صلة بين الناس"، حديث رقم: 12168، 154/9، وقال فيه الشيخ الألباني : صحيح؛ صحيح الجامع، 3004.

(22) ــ فقه المعاملات المالية في الإسلام: حسن أيوب، 269.

كواهلهم حضارات ،تسودها المودة ،والمحبة ،والتآخي والسكينة والأمن والطمأنينة،هذه المقاصد الشرعية المفضية إلى رقي الأمم ،وازدهار الحضارات وتفشي الأمن المجتمعي .

ثالثا ـ استشراء مقصد صدقة التطوع بين أبناء المجتمع يعد ركنا ركينا لتحقيق مقصد الأمن المجتمعي :لا يمكن أن نغفل المقاصد الشرعية السامية لصدقة التطوع التي تسهم بقسط وافر في ضمان أمن المجتمعات والأمم ،إذ دون ريب أن الاهتمام بشريحة الفقراء له دوره الفعال في امتصلص ما في نفوسهم من أحقاد وضغينة عل طبقة الأغنياء

حيث إن صدقة التّطوّع تبرز أهميتها في كونها تمثل أوسع سبل الإنفاق؛ لأنه لا حدود لها، وقد تفوق فريضة الزكاة عند كثير من المسلمين؛ لاعتقادهم أن فريضة الزكاة لا مناص منها، وهم مسؤولون عنها ومحاسبون عليها، أمّا صدقة التّطوّع فهي الباب الواسع الذي يمكّن المسلم من اقتناص قيم المسارعة في الخيرات والمبرّات (23).

أقول : إن المتأمل لنظام الإنفاق في الإسلام يجده لم يقصره على الإنفاق الواجب، وإنما دعت مقاصده النبيلة إلى أن يدعمه بإنفاق آخر تطوعي يستكمل به ما لم يستطع الإنفاق الواجب سده

(23) ــ محمود محمد بابللي: المال في الإسلام ، 90، ومحمود أحمد محمود مخلص : وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم: ، 237.

لكثرة حاجة الناس إليه ،بسبب عوزهم، وفاقتهم ،مما جعل الإسلام يندب أتباعه إلى الإنفاق التّطوّعي؛ لأنّه مجال رحب لإرساء المقاصد الشرعية الإيجابية في النفوس ، وسبيل واسع، وطريق مُضيء من طرق غرس قيم التّكافل الاجتماعي ،الذي يحسّ فيه الغنيّ بالفقير ،فيعطيه جزءا من ماله طيِّبةً به نفسُه، قريرةً به عينه ممّا يجذّر قيم الحبّ والودّ في نفس الفقير نحو إخوانه من الأغنياء،لينتج عن ذلك مجتمع تسوده قيم التّكافل والبذل والتّراحم والعطاء؛ فيعيش الجميع سعداء آمنين مطمئنين في كنف قيم الإسلام السمحة، ومقاصده المليئة بالسرور ،والحبور ،والتلاحم ،والإخاء،هذه المقاصد الشرعية التي تُبَوّىء المجتمعات المتحلية بها مكان الريادة ،والقيادة ،والسيادة بين الشعوب ،بل والشهود الحضاري على الأمم .

والخلاصة : أن المقاصد الشرعية، والحكم المرعية، لبعض التشريعات لها أثرها البالغ في تحقيق وبث وضمان الأمن الاجتماعي، وقد تجلى ذلك من خلال النماذج المدروسة في ثنايا هذه المداخلة .

(1) مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن الشحناء 1987/4 ،حديث رقم :2565، والبخاري : الأدب المفرد ، باب :الشحناء،حديث رقم :411 ، ومالك: الموطأ ،كتاب :الجامع، باب : ما جاء في الهجر ،حديث رقم : 1897 ، ،وأبو داود : السنن ،كتاب :الأدب ، باب : في من يهجر أخاه المسلم ،حديث رقم :4916 ، والترمذي : السنن ،أبواب:البر ، باب : ما جاء في المتهاجرين ،حديث رقم :76 ،وقال: " هذا حديث حسن صحيح ،ويروى في بعض الحديث : " ذروا هذين حتى يصطلحا . " ." ،وأحمد : المسند ،:حديث رقم :7639

(1) ــ تعريف الهديّة: 1 . لغة: الهدية واحدة الهدايا يقال: أهدى له وإليه، والتّهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض مختار الصحاح: الرازي، 567. أي: يعطيه تقرّبا منه، وتحبّبا إليه 2 . اصطلاحا: هي: «تمليك في الحياة بغير عوض» المغني: موفق الدين بن قدامة: 246/6، والشرح الكبير: شمس الدين بن قدامة، 246/6.

(1) ــ المغني: ابن قدامة، 246/6.

(1) ــ أحمد :المسند ، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، حديث رقم: 8997، 122/3، ضعيف جامع الترمذي؛ حديث رقم: 2489.

(1) ــ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الهبات، باب: "تحريض على الهدية والهدية صلة بين الناس"، حديث رقم: 12168، 154/9، وقال فيه الشيخ الألباني : صحيح؛ صحيح الجامع، 3004.

(1) ــ فقه المعاملات المالية في الإسلام: حسن أيوب، 269.

(1) ــ محمود محمد بابللي: المال في الإسلام ، 90، ومحمود أحمد محمود مخلص : وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم: ، 237.